

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

عقيل حيث اعتبر أن حائط المسجد كاف في السترة وتأول النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي ولو غيرت أماكن نهى غير أماكن غصب بما يزيل اسمها كجعل حمام دارا ومقبرة مسجدا أو نبش الموتى وحولت عظامهم وصلى فيها صحت الصلاة لأنها خرجت بذلك عن كونها من مواضع النهى ومقبرة مسجد حدث بها أي المقبرة فلا تصح الصلاة فيه سوى صلاة جنازة أو لعذر قال الآمدي لا فرق بين المسجد القديم والحديث لا إن حدثت هي أي القبور حوله أي المسجد وكذا لو حدثت في قبلته فتركه كصلاة إليها بلا حائل ولو وضع قبر أي مقبرة ومسجد معا لم يجز وضع ذلك ولم يصح وقف ولا صلاة به قاله ابن القيم في الهدى النبوي وتصح الصلاة بطريق حدثت بمسجد وكذا لو حدث غيره من مواضع النهى كحش بعد بناء المسجد فالصلاة فيه صحيحة لأنه ليس بتابع لما حدث بعده وتركه الصلاة بأرض خسف وما نزل بها عذاب من الأراضي المسخوط عليها كـ أرض بابل وأرض الحجر وديار ثمود لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أرض بابل وقال إنها ملعونة ولأنها مواضع مسخوط عليها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم مر بالحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم وتصح الصلاة مع الكراهة بمسجد الضرار إذا لم تكن أرضه مغصوبة وتصح أيضا في مدبغة ورحى وتصح عليها أي الرحى مع الكراهة وتصح أيضا بأرض سبخة نص عليه قال في الرعاية مع الكراهة و